تطور القانون الدولي الجنائي من خلال المحكمة الجنائية ليوغسلافيا ومحكمة رواندا

جميل بن غلاب السلمي

قسم الأنظمة، كلية الأنظمة والاقتصاد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: jameelghallab@gmail.com

ملخص البحث:

مر القانون الدولي الجنائي منذ نشأته في مطلع القرن العشرين، بحسب أغلب الآراء، وحتى اليوم بعدة مراحل. وقد كانت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بحق، مرحلة متميزة في مسيرة هذا القانون، خصوصاً عندما نقارنها بما سبقها من جهود دولية؛ وذلك نظير ما اتسمت به من سمات من حيث التأسيس أو إجراءات المحاكمة أو الضمانات التي كُفلت للمحاكمين أمامها، وكذلك المبادئ القانونية التي ارستها هاتين المحكمتين، مثل إقرار المسؤولية الجنائية الفردية وتطبيقها عملياً والتدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية وإنشاء سوابق قانونية جديدة لم تعهد من قبل. إلا أن هذه المحاولة لم تستطع مواجهة الواقع الدولي، وقد اقتضت سنة التطور البحث عن بديل أكثر استقلالية وأكثر ضمانات للمتهم، وقد أسفرت الجهود الدولية عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي: نشأ القانون الدولي الجنائي، مثله مثل أي فكرة بشرية أخرى، بالتدرج، وعبر مراحل زمنية متعاقبة، وقد كانت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إحدى هذه المراحل. تعتبر محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بحق، مرحلة مستقلة ومهمة في مسيرة نشوء القانون الدولي الجنائي؛ نتيجة المبادئ والسوابق القانونية التي أقرتها أو تمخضت عنها. تقتضي الواقعية القانونية " إن جاز التعبير " القبول بفكرة المحكمتين، بما انطوت عليه من مثالب، عطفاً على الظروف المصاحبة لنشأتها. ظهر لي ارتباط فكرة إنشاء المحكمتين بمصطلحي " الشرعية " و " المشروعية " وخصوصاً في جانب التجريم.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الجنائي، محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، الواقعية القانونية، القانون الدولي الإنساني، أزمة يوغسلافيا، أزمة رواندا.

International criminal law developed through the Tribunal for Yugoslavia and the ICTY Criminal

Jamil bin Ghallab Al-Sulami
Department of Systems, College of Systems and Economics,
Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia
E-mail: jameelghallab@gmail.co

Abstract:

International criminal law has gone through several stages since its inception at the beginning of the twentieth century, according to most opinions, until today. The Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda were truly a distinguished stage in the process of this law, especially when we compare them to the international efforts that preceded them. This is due to its characteristics in terms of its establishment, trial procedures, or guarantees guaranteed to those tried before it, as well as the legal principles established by these two courts, such as the recognition of individual criminal responsibility and its practical application, the partial codification of some international crimes, and the establishment of new legal precedents that were not known before. However, this attempt was unable to confront the international reality, and the year of development necessitated the search for a more independent alternative with more guarantees for the accused.

International efforts resulted in the establishment of the International Criminal Court, and the researcher reached a set of results, most notably the following: International criminal law, like any other human idea, arose gradually and through successive stages of time, and the Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda were one of these stages. The Tribunals for the former Yugoslavia and Rwanda are rightly considered an independent and important stage in the development of international criminal law. As a result of the principles and legal precedents that were approved or resulted from them. Legal realism, so to speak, requires acceptance of the idea of two courts, with all the flaws it entails, in light of the circumstances accompanying their establishment. It appeared to me that the idea of establishing the two courts is linked to the terms "legitimacy" and "legitimacy," especially with regard to criminalization.

Keywords: International Criminal Law, The Former Yugoslavia and Rwanda Tribunals, Legal Realism, International Humanitarian

مقدمة

مرت المجتمعات البشرية بسلسلة طويلة من النزاعات والحروب التي أفضت عن الملايين من القتلى والجرحى والمفقودين، وإذا كانت لا تعرف بداية لها، فإن نهايتها كذلك لا يعلم بها أحد؛ إذ لا زالت الحروب والنزاعات مستمرة الى اليوم، ونتائجها في تدفق مستمر.

ولذلك نجد محاولات مبكرة من الفقهاء والمفكرين، تحاول الوقوف على أسباب تلك النزاعات وسبل حلها، ومنع تكرارها، وصدرت العديد من المبادرات والحلول التي اختلفت في جدواها وفعاليتها.

وقد أسفرت الجهود عن إقرار العديد من المبادئ والاتفاقيات والعهود التي تهدف لحفظ الأمن والسلم الدوليين، وظهر كذلك ما يعرف بالقانون الدولي الانساني الذي استهدف حماية حقوق الانسان من خلال وضع قواعد ومبادئ حماية وقت السلم ووقت الحرب.

ورغم ذلك، فقد تبين عجز المجتمع الدولي عن حماية الشعوب، رغم هذه النصوص الوفيرة، ووقف حائراً أمام النزاعات المتجددة والمستمرة، والعنيفة في آن واحد.

والسبب الأبرز – من وجهة نظر الكثيرين - هو غياب السلطة الرادعة التي تملك فرض العقوبات وإيقاف المعتدي ومعاقبته عند تجاوزه.

من هنا ظهرت فكرة إنشاء سلطة عليا تتولى عمل الاجهزة العدلية في المجتمع الداخلي، وتبعاً لذلك نشأ ما يعرف بالقانون الدولي الجنائي.

ومر هذا القانون بمراحل متعددة، منذ أن كان فكرة في مطلع القرن العشرين، بحسب أغلب الآراء، وحتى نهاية القرن بصدور النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وقد عاصر نشوء هذا القانون (القانون الدولي الجنائي)، واستمر معه، جدل

قانوني عميق ومثير لم يتوقف حتى اليوم، محدثاً شيئاً من الحيرة حول حقيقته وجدواه ومشروعيته قبل ذلك، وعدداً من المسائل التي سنتعرض في هذا البحث لبعض منها.

وفضلاً عن ذلك فإن الانتهاكات لحقوق الانسان لا زالت قائمة الى اليوم وآخذه في التصعيد ولم تشفع كل الآليات والادوات، التي أقرتها الأمم، في الحد من تلك الانتهاكات ناهيك عن الحيلولة دون وقوعها.

كل ذلك مما يضفي على موضوع كهذا أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية، ويجعل من تتبع الأفكار النظرية والتجارب السابقة والمعاصرة أمر لا مفر منه للباحث بغية الخروج برأي سديد حول تقييم ما تم إقراره من وسائل وأدوات وما قد يظهر من سبل ناجعة لتقويم المسار القائم.

وعطفاً على ما تم ذكره أعلاه من مرور القانون الدولي الجنائي بمراحل متعددة خلال حقبة زمنية طويلة نسبياً، فإن نطاق هذا البحث سيقتصر على الوقوف على المرحلة التي أنشئت فيها محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، كأحد أبرز المحطات التي مر بها هذا القانون في رحلة نموه واشتداد عوده.

وسأحاول، من خلال هذا البحث، الاجابة على تساؤل رئيس يتمثل في (إلى أي مدى ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في تطور القانون الدولي الجنائي؟).

وللإجابة على هذا التساؤل سأقسم بحثي الى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

تمهيد: وأتحدث فيه، بشكل موجز، عن الجوانب التاريخية والسياسية لأزمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، لأهمية ذلك في تفهم طبيعة الأزمة ونطاقها.

ثم أتحدث في مبحث أول عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

وانتقل في المبحث الثاني الى الحديث عن محكمة رواندا.

وبعد أن نقف على التفاصيل اللازمة لهذه المحكمتين، يحسن بنا أن نجري نوع من المقارنة بين هذه المحكمتين من جهة وبينهما وما سبقهما من محاولات قضائية وكذلك ما تلاهما من جهة أخرى؛ لقياس الأثر الذي أحدثته هذه المحاكم في جسم القانون الدولي الجنائي، وسيكون ذلك في مبحث ثالث، متبعاً أسلوب ومنهج المقارنة كمنهج بحث علمي، ثم نختم رحلة البحث بسرد النتائج التي تم التوصل اليها.

وسيجد القارئ أن محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا تعتبر إحدى الخطوات الجريئة والشجاعة نحو ملاحقة الجريمة الدولية، ولكنها – بكل تأكيد – لم تكن كافية.

تمهيد

النواحي التاريخية والسياسية لأزمتي يوغسلافيا ورواندا

لتفهم طبيعة الأزمة التي نشبت في كل من الدولتين، لا بد من الوقوف على بعض التفاصيل الدقيقة لكيفية نشأتها والاسباب الكامنة خلفها، وما إلى ذلك من عوامل اجتماعية وسياسية ونحوها. وتزداد أهمية ذلك عند المعالجة القانونية التي تتأثر بالعديد من العوامل، ومنها ما أشير اليه أعلاه.

أولاً: أزمة يوغسلافيا:

أدى انهيار اتحاد جمهوريات الاتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ العام ١٩٩١م الى سعي جمهوريات هذا الاتحاد الى الاستقلال. وقد بدأ الانهيار والتفكك فعلياً بإعلان الكروات والسلوفين (المسلمين) الاستقلال عن يوغسلافيا في ١٩٩٢/٦/٢٥م. ولكن هذا الأمر لم يعجب جمهوريتي صربيا والجبل الاسود التي أرادت الاحتفاظ بشكل من أشكال الاتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة.

من هنا أعلنت الحرب على الكروات والمسلمين، و لم تفلح العديد من المؤتمرات و الاتفاقات على وقف فتيل النزاع.

وقد كان النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك في بدايته نزاعاً بين قوميات متعددة خصوصاً بين الصرب والكروات والمسلمين داخل هذه الجمهورية، أي كان له طابع الحرب الأهلية أو الداخلية، لكنه تطور الى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الاسود الى جانب صرب البوسنة بالإضافة الى التدخلات الاخرى من دول حليفة كروسيا، ولو بطرق خفية.

وبسبب عدم تكافؤ القوى العسكرية بين الصرب ومن يدعمهم والكروات والمسلمين الذين لم يكونوا مجهزين بالأسلحة، فقد ارتكب الصرب أفعالاً خطيرة وجسيمة عُدت جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وجرائم إبادة جماعية. حيث أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الابرياء

وارتكبوا أفعالاً شنيعة كحجز الرهائن وقتلهم والتمثيل بجثثهم واغتصاب النساء وقتل الاطفال والتعذيب النفسي والجسدي.

وعطفاً على ذلك، فقد أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات بدءاً من فرض حظر السلاح وحتى إنشاء المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا السابقة[١].

ثانياً: أزمة رواندا:

في ربيع عام ١٩٩٤م قُتل في رواندا أكثر من ٥٠٠.٠٠٠ شخص [٢]في واحدة من أكثر حالات إبادة الاجناس في التاريخ، وبدأت الأزمة فعلياً بعد ساعات من سقوط الطائرة التي تقل رئيس جمهورية رواندا الهوتوي، لكن التقارير تشير الى أن الازمة لها دلالات سابقة على هذه الواقعة، إذ أخذت تتصاعد من فترة طويلة وكانت الدعاية الاعلامية تغذيها بشكل متصاعد وعلى مدار اليوم، من خلال نشر الكراهية من قبيلة الهوتو ضد قبيلة التوتسي.

وبانطلاق شرارة العنف، بدأت عمليات التصفية الجسدية بشكل منظم ومجدول من خلال قوائم معدة مسبقاً، وقد شاركت في هذه العمليات أغلب طوائف المجتمع بما فيها الشرائح المتعلمة كالأطباء والمعلمون والمسؤولين الحكوميين من قبائل الهوتو المتطرفة ضد المعتدلين من عرقهم وضد التوتسي كافة.

وعلى ضوء هذه الاعمال الوحشية أصدر مجلس الأمن عدد من القرارات للتصدي للأزمة، ومنها إنشاء محكمة رواندا، التي كانت بطلب من الحكومة الرواندية.

---

(١) علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ٢٠٠١، ص ٢٧٠ و مابعدها .

(٢) تذكر بعض الروايات أن عدد القتلى يتجاوز ٨٠٠٠٠٠ قتيل .

ومما يلاحظ في هذه الازمتين أن الأولى (يوغسلافيا) أخذت بعداً دولياً؛ لمشاركة عدة دول في النزاع، بعكس الثانية (رواندا) التي انحسر النزاع فيها داخل الدولة، وهو ما انعكس على طريقة انشاء المحكمة في الحالتين، ففي الأولى نجد انها بتدخل المجتمع الدولي (مجلس الأمن) بعكس الثانية التي كانت بطلب محلي (حكومة رواندا) [1].

(١) عبد الحميد محمد عبد الحميد المحكمة الجنائية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ص ١٨٩ .

المبحث الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

تسببت أزمة يوغسلافيا في لفت أنظار الرأي العام العالمي؛ نتيجة حجم المأساة الانسانية التي خلفتها الحرب، ولذلك عقد مجلس الأمن عدة جلسات لمناقشة هذا الوضع الطارئ، وأصدر عدة قرارات، أهمها القرار رقم ٧٨٠ المتضمن إنشاء لجنة خبراء خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لإتفاقية جنيف والانتهاكات الأخرى لأحكام القانون الدولي الانساني، وكذلك القرار رقم ٨٢٧ في الجلسة رقم ٣٢١٧بتاريخ ٢٥/٥/ ١٩٩٣م الذي أقر بموجبه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة [١].

وقد حدد النظام الأساسي المكون من ٣٤ مادة أجهزة المحكمة واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها، وهو ما سنبينه بشكل مفصل على النحو الآتي:

المطلب الأول

أجهزة المحكمة

تتألف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، بصفتها جهة قضائية، كما تتألف أي محكمة أخرى، من هيئة قضائية وهيئة الادعاء وقلم المحكمة ٢.

أولاً: الهيئة القضائية:

تتكون الهيئة القضائية من دائرتين للمحاكمة في أول درجة وكل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة وغرفة واحدة للاستئناف مكونة من خمسة قضاة

---

(١) تعتبر أول محكمة ينشئها مجلس الأمن وقد أستند على المادة (٢٩) من ميثاق الأمم المتحدة و نصها " لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لآداء وظائفه " .

(٢) المادة (١١) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

١ .ويشترط في قضاة المحكمة أن يكونوا من ذوي الخلق الرفيع وأن تتوافر فيهم صفة الحيدة والنزاهة وأن يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي أرفع المناصب القضائية، بالإضافة للخبرة القضائية في القانون الجنائي والقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

ويتم تعيينهم بالانتخاب، وفق الآلية الأتية [٢]:

١. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وكذلك الدول التي لها صفة مراقب دائم في مقر الامم المتحدة لتقديم من ترغب في ترشيحهم ضمن قضاة المحكمة.

٢. تقوم كل دولة، خلال ستين يوماً من تاريخ الدعوة، بترشيح أثنين على الأكثر على ألا يكونا من جنسية واحدة، بمعنى أنها لا تستطيع أن ترشح من رعاياها سوى واحد فقط، وإذا رغبت في ترشيح أثنين، فيكون الآخر من غير جنسيتها.

٣. بعد ذلك يقوم الأمين العام بإرسال قائمة الترشيحات إلى مجلس الأمن الذي يختار منها ٢٢ مرشحاً الى ٣٣ على الأكثر، مع ضرورة مراعاة التمثيل العادل للنظم القضائية الأساسية في العالم.

٤. يرسل رئيس مجلس الأمن القائمة التي أختارها المجلس الى الجمعية العامة التي تنتخب منها ١١ قاضياً يمثلون المحكمة بكل درجاتها، ويكون الانتخاب بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الدول.

٥. وتكون فترة القضاء في هذه المحكمة لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد، وتطبق شروط الخدمة المطبقة في محكمة العدل الدولية.

---

(١) المادة (١٢) من النظام الأساسي .

(٢) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٢٧٤و ما بعدها .

٦. وينتخب رئيس هذه المحكمة من قبل القضاة أنفسهم، ولابد أن يكون عضواً في دائرة الاستئناف.

ثانياً: المدعي العام:

يتم تعيين المدعي العام عن طريق مجلس الأمن بعد تسميته من قبل الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويطبق عليه نفس شروط الخدمة المطبقة على السكرتير العام المساعد للأمم المتحدة.

ويشترط فيه أن يكون على درجة عالية من الخلق الحميد وله خبرة واختصاص عالية في مجال التحقيق والقضايا الجنائية [١].

ويعمل جهاز الادعاء العام في هذه المحكمة بصورة مستقلة عن أجهزة المحكمة الاخرى، معتنقاً فكرة النظام الاتهامي الذي يجعل المدعي العام طرفاً مستقلاً عن أطراف الدعوى بعكس النظام التحقيقي [٢].

ويجمع المدعي العام سلطتي التحقيق والاتهام معاً، حيث لا يوجد جهة تحقيق خاصة. وهذا من الأمور المنتقدة على عمل إجراءات المحاكمة في تلك المحكمة، إذ ليس من المتصور الاحاطة بحجم عمل كهذا، فضلاً عن اعتبارات العدالة والحياد التي تقتضي الفصل بين السلطات وعدم جمعها في يد واحدة.

كذلك انتفدت طريقة تعيين المدعي العام التي لا تحقق الدرجة اللازمة من الاستقلالية والحياد، ورؤي لو تم تعيينه بنفس طريقة تعيين القضاة؛ كونهم على

---

(١) المادة (١٦) من النظام الاساسي .

(٢) مرشد السيد و أحمد الهرمزي، القضاءالدولي الجنائي : دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع نوتمبرغ و طوكيو و رواندا، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان ، ٢٠٠٢م ، ص ٨٠ .

نفس الدرجة من الأهمية تقريباً [١].

ثالثاً: قلم المحكمة:

يكلف هذا الجهاز بإدارة المحكمة وتقديم المساندة الادارية اللازمة، ويتكون من الكاتب الاول وعدد من الموظفين المساعدين، ولا يسند اليه أي مهمة قضائية [٢].

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

بين النظام الاساسي للمحكمة اختصاصاتها الزمانية والمكانية والشخصية والموضوعية، وهو ما سنبينه في هذا المطلب، لكن قبل ذلك نود الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة يقتصر على الجرائم الأشد خطورة وهي تلك الجرائم التي تتسم بالجسامة وترتكب على نطاق واسع أو على نحو منظم وغالباً ما يرتكبها كبار القادة السياسيين أو العسكريين، بالإضافة الى أن هذه المحكمة تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم ذات الطابع الدولي المرتكبة في اقليم يوغسلافيا والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية أو القواعد العرفية [٣].

أولاً: الاختصاص المكاني والزماني:

تحدد اختصاص هذه المحكمة مكانياً، بالجرائم التي وقعت على اقليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة سواءً الاقليم الارضي أو البحري أو الجوي، لا فرق، أما بالنسبة للاختصاص الزماني فحددته المادة ٨ من

---

(١) السيد مرشد و أحمد الهرمزي ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

(٢) المادة ١٧ من النظام الاساسي .

(٣) محفوظ سيد محمد ، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٩م ، ص ١٢٩.

النظام الاساسي ويبدأ في ١ يناير ١٩٩١م دون أن تحدد نهايته [١].

ثانياً: الاختصاص الشخصي:

تضمنت المادة (٦) من النظام الأساسي اختصاص محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي والتي ايضاً ارتكبت على اقليم يوغسلافيا بالتحديد السابق. و يحال الاشخاص الطبيعيين الى هذه المحكمة بغض النظر عن درجة مساهمتهم في الجريمة، كما لا يعفى أي منهم مهما كانت صفته الوظيفية، سواءً كان في قمة الهرم كرئيس الدولة أو الحكومة، أو كان مرؤوساً ينفذ ما يصدر إليه من أوامر، و إن كانت الحالة الأخيرة تتخللها بعض الاستثناءات المتعلقة بتخفيف العقوبة متى كان ذلك محققاً للعدالة [٢].

ثالثاً: الاختصاص الموضوعي (النوعي):

ورد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في المواد (٢) (٣) (٤) (٥) من النظام الاساسي، وهي على النحو الآتي:

١. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ م.

٢. انتهاكات قوانين وأعراف الحرب.

٣. جرائم إبادة الاجناس.

٤. الجرائم ضد الإنسانية [٣].

---

(١) المادة ٨ من النظام الأساسي .

(٢) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٢٨١ .

(٣) لمزيد من التفصيل حول هذه الجرائم ، راجع : محمد محفوظ ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ و ما بعدها .

رابعاً: الاختصاص الولائي المشترك:

برغم نص المادة (٩) من النظام الاساسي على الاختصاص المشترك بين المحكمة الدولية والمحاكم الوطنية في مقاضاة الاشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الاساسي، الا إنها في نفس الوقت قد جعلت الاسبقية في الاختصاص للمحكمة الدولية، وقد ورد النص صريحاً في الفقرة ٢ من ذات المادة على ذلك، كما أتاحت نفس الفقرة للمحكمة الدولية مطالبة المحاكم الوطنية رسمياً بالتنازل عن اختصاصها.

ويعزى اعتماد الاختصاص المشترك بين المحكمتين لعدد من الاسباب، ككثرة الجرائم والمتهمين وقلة خطورة بعض الجرائم، ومحاولة تقليل النفقات من خلال تقصير أمد المحكمة [(١)].

وفي نفس السياق أشير الى نص المادة ١٠ التي أرست المبدأ الجنائي المستقر المتمثل في عدم المحاكمة على الجرم ذاته مرتين، لكنه مقيد بالأحكام الصادرة عن المحكمة الدولية دون الوطنية التي لا تحوز أحكامها حجية في حالتين:

حالة تكييف الجريمة على أنها جريمة عادية وحالة افتقار المحاكمة لاعتبارات النزاهة والاستقلال.

وبرغم ما تقرره هذه المادة من مخالفة المبادئ المستقرة، الا أنه من الممكن تفهم هذه الاستثناءات عند الاحاطة بالظروف المحيطة بالواقع، وقد أحسن القائمون على الصياغة بإضافة فقرة في نفس المادة توجه المحكمة نحو مراعاة العقوبة المنفذة بحق المدان أمام محكمة وطنية؛ تلطيفاً لتلك الاستثناءات وتحقيقاً للعدالة.

---

(١) علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي : العقوبات الدولية ضد الدول و الافراد، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠م ، ص ٤٣٢.

المطلب الثالث

إجراءات المحاكمة والعقوبة وتنفيذها

تضمن النظام الاساسي للمحكمة ولائحة القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات التي تبناها قضاة المحكمة مجموعة من الاجراءات الواجب إتباعها أثناء سير الدعوى الجنائية، يمكن تلخيصها كما يلي:

أولاً: إجراءات المحاكمة:

١. يبدأ المدعي العام في إجراءات التحقيق بحكم منصبه أو بناء على المعلومات التي يحصل عليها من أي مصدر وخاصة من الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى، وبعد دراستها يحدد ما إذا كان هناك أساس كاف للشروع في إجراءات المحاكمة من عدمه، ويستخدم المدعي العام صلاحياته في الاستجواب والمناقشة وسماع الشهود وطلب المساعدة من الدول ونحو ذلك مما يساعده على تكوين صورة واضحة عن الواقعة.

٢. في سبيل توفير ضمانة كافية للمتهم خلال المحاكمة، قرر النظام الأساسي حقه في الحصول على مدة كافية للرد وكذلك خدمة مجانية، بشروط، في الاستشارات القانونية والدفاع والترجمة، وايضاً محاكمة سريعة.

٣. إذا تقرر أن للقضية وجاهتها الظاهرة يقوم المدعي العام بإعداد عريضة اتهام تتضمن بيان دقيق للوقائع والادلة وتحال إلى قاض من قضاة دائرة المحاكمة.

٤. تراجع العريضة من قبل القاضي المحال اليه، فيقرر الموافقة عليها أو رفضها. وفي حال اعتمادها تصدر أوامر الاعتقال والاحضار أمام المحكمة، وتستكمل إجراءات المحاكمة وفق ما هو متعارف عليه مع ملاحظة أن الحكم

يصدر بأغلبية قضاة الدائرة [١].

ثانياً: العقوبة وتنفيذها:

اقتصرت المادة ٢٤ من النظام الاساسي على عقوبة السجن فقط، وكان ذلك مما أُخذ على هذه المحكمة؛ لعدم إعمال مبدأ تناسب الجريمة والعقوبة، وعدم توازي عقوبة السجن مع ما تم ارتكابه من جرائم اهتز لها ضمير العالم.

وتنفذ عقوبة السجن المحكوم بها في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول أشخاص مدانين، ويكون التنفيذ وفقاً لقانون دولة السجن [٢] .

أحكام أخرى: بقي أن نشير الى أن مقر هذه المحكمة هو مدينة لاهاي بهولندا، ولغات العمل فيها هي الانكليزية والفرنسية وتحمل نفقاتها على الميزانية العادية للأمم المتحدة [٣].

---

(١) المادة ٢٣من النظام الأساسي

(٢) المادة ٢٧ من النظام الأساسي

(٣) المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من النظام الأساسي .

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أصدر مجلس الأمن قراراً برقم ٩٣٥ في يوليو ١٩٩٤م لتشكيل لجنة خبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية، والإبلاغ عنها للسكرتير العام للأمم المتحدة.

وقد قدمت هذه اللجنة تقريراً، وُصف بعدم الدقة نتيجة اعتماده على تقارير صحافية ووسائل إعلام وليس من خلال وسائل ذات مصداقية وموضوعية، وعلى ضوء هذا التقرير صدر قرار مجلس الأمن رقم ٩٥٥ بتاريخ ١١/٨/ ١٩٩٤م الذي نص على النظام الأساسي المكون من ٣٢ مادة والوسائل القضائية لمحكمة رواندا وقد كان هذا النظام مقتبساً من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة مع بعض التعديلات التي تلائم ظروف رواندا [١].

ولذلك سنراعي عدم تكرار الأحكام المتماثلة والتركيز على نقاط الاختلاف فقط، على النحو الآتي [٢]:

أولاً: أجهزة المحكمة:

نصت على تحديد هذه الأجهزة المادة (١٠) من النظام، وهي نفس الأجهزة المنصوص عليها في محكمة يوغسلافيا السابقة تقريباً، مع ملاحظة عدم وجود محكمة استئناف بمحكمة رواندا وإنما يتم الاستئناف أمام محكمة استئناف يوغسلافيا السابقة، كذلك الأمر بالنسبة للمدعي العام، حيث أن المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو نفسه المدعي العام لمحكمة رواندا، وقد تم إنتقاد هذا

---

(١) محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها و نظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية السابقة ، د. ن ، ٢٠٠٢م ص ٦١ .

(٢) القهوجي علي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢ و ما بعدها .

الدمج لمحكمتين منفصلتين، والذي يعزى لتقليل النفقة المالية [١].

الا انه بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٤م قام مجلس الأمن بفصل المحكمتين عن بعضهما من خلال تعيين مدع عام للمحكمة الجنائية لرواندا فيما خصص مدع آخر للمحكمة الجنائية لجرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة.

وكان مجلس الأمن قدصوت بالإجماع على فصل الإدعاء في المحكمتين بناءً على طلب الأمين العام [٢].

ثانياً: الاختصاص:

من حيث الاختصاص الشخصي فإختصاص هذه المحكمة يقتصر على الاشخاص الطبيعيين فقط أياً كانت درجة مساهمتهم وأياً كان وضعهم الوظيفي، وهؤلاء الاشخاص صنفان:

- الاشخاص الروانديون الذين اقترفوا الجرائم المنصوص عليها في رواندا أو في الدول المجاورة لها.
- الاشخاص غير الروانديون الذين اقترفوا الجرائم في رواندا فقط [٣].

أما بالنسبة للاختصاص المكاني فقد حُصر بحسب المادة (٧) بإقليم رواندا الأرضي والجوي، وكذلك اقليم الدول المجاورة في حالة المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي يرتكبها مواطنون روانديون.

وقد حدد نطاق زمني محصور يبدأ من ١٩٩٤/١/١م وينتهي في ١٩٩٤/١٢/٣١م.

---

(١) بسيوني ، مرجع سابق ، ٦٤.

(٢) http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=1440#.WdSfeVsjTIU

(٣) ايمان عبد الستار ابو زيد، ضماناتالمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، ٢٠١٥م ، ص ٦٤ .

وفيما يتعلق بالاختصاص الوظيفي فقد اختصت هذه المحكمة بنظر جرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وبعض أفعال جرائم الحرب وهي الانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب، وهي أفعال تقع على الاشخاص فقط، على خلاف محكمة يوغسلافيا التي تختص بنظر كافة الانتهاكات سواءً على الاشخاص أو الاموال.

وبرر البعض ذلك بتكييف النزاع في رواندا على أنه حرب أهلية وليس نزاعاً دولياً [١].

أحكام أخرى:

تم تحديد مقر المحكمة في مدينة أروشا بتنزانيا؛ لعدم وجود البنية التحتية اللازمة فضلاً عن الرغبة في زيادة مستوى الحياد والاستقلال، وقد وصف هذا القرار بأنه حدثاً غير مسبوق [٢] .

وقد بدأت أول محاكمة في ١٩٩٧/١/٩م وأُصدر أول حكم في سبتمبر ١٩٩٨م.

وبالنسبة لتنفيذ العقوبة، المحددة بالسجن فقط، فيكون في رواندا أو في أي دولة أخرى تعينها المحكمة الدولية لرواندا من بين قائمة الدول التي طلبت من مجلس الأمن استعدادها لاستقبال محكوم عليهم.

(١) بسيوني ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(٢) بسيوني ، مرجع سابق ، ص ٦٥.

المبحث الثالث

تقييم المحكمتين الجنائيتين الخاصة بيوغسلافيا السابقة ورواندا

استعرضنا في الصفحات السابقة من البحث، شيء من التفصيل عن نشأة هذه المحكمتين وطريقة عملها واختصاصاتها وإجراءات المحاكمة أمامها ونحو ذلك. ومع ذلك فلا زالت الأمور ليست بالوضوح الكافي لإصدار حكم دقيق على هذه المحاكم من حيث شرعيتها وجدواها وأهم من ذلك أثرها في تطور القانون الدولي الجنائي.

ولذلك سنجري نوع من المقارنة في عدة اتجاهات، نبدأهما باستعراض أوجه الشبه والاختلاف بين هاتين المحكمتين، بعدها يتم تفحص هذه المحاكم باعتبارها مرحلة مستقلة ضمن مراحل تطور القانون الدولي الجنائي المتعددة، وذلك بمقارنتهم بما سبقهم وما تلاهم من جهود قانونية دولية في هذا المجال؛ ليتسنى معرفة ما هو الدور الذي لعبته هذه المحاكم في سلسلة تطور القانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول

أوجه الشبه والاختلاف بين المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

بما أن هذه المحكمتين قد نشأتا في حقبة زمنية واحدة وكانت نموذج مختلف عما سبقهما من محاكم، وكذلك ما بعدهما، فقد درج الفقهاء على اعتبارهما مرحلة واحدة وأصبحت متلازمة في كل دراسة فقهية، ورغم هذا التشابه والتقارب بين المحكمتين، الا أنه يوجد العديد من الفوارق بينهما، نبين ذلك كما يلي:

أولاً: أبرز أوجه الشبه بين المحكمتين:

تتشابه المحكمتين في وجوه عدة، سواءً من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، ومن أبرزها ما يلي:

- من حيث سند التأسيس: تتفق المحكمتان في نشأة كلاً منهما بقرار من مجلس الأمن الذي استخدم صلاحياته المنصوص عليها بموجب الفصل السابع.
- من حيث الاختصاص المكاني والزماني والشخصي: تم تقييد اختصاصهما، بنطاق محدد لا تتعداه.
- من حيث إجراءات المحاكمة: تتبنى كلا المحكمتين لائحة موحدة، وهي لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات.
- أجهزة المحكمة: تتفق كذلك في الاجهزة، بل أكثر من ذلك اشتركت في مدع عام واحد وكذلك محكمة استئناف واحدة (لفترة معينة).
- من حيث الاستمرارية: نص النظام الاساسي للمحكمتين على اختصاصهما بمحاكمة مجرمي الحرب في الدولتين فقط وفي ذلك دلالة على عدم الاستمرارية وانتهاء عملها بإنتهاء اختصاصها.
- من حيث العقوبة: اتخذت المحكمتان مقداراً محدداً من العقوبة ويتمثل في عقوبة السجن فقط.
- تبنت المحكمتان مبادئ قانونية مشتركة، أهمها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

ثانياً: أبرز أوجه الاختلاف:

بالرغم من التشابه الكبير بين المحكمتين واتفاقهما في كثير من الاحكام، الا أن المتمعن في أنظمتها الاساسية يجد بعض الفروق، أبرزها ما يلي:

- طبيعة النزاع: محكمة يوغسلافيا تعالج نزاعاً دولياً بينما تعالج محكمة رواندا نزاعاً داخلياً [1].

---

(١) سبق الحديث عن أطراف النزاع في الدولتين ، فالاولى بين جمهوريتي صربيا و الجبل الاسود من جهة و الكروات و المسلمين من جهة أخرى ، على خلاف نزاع رواندا الذي كان بين قبيلتي

=

- دور الدولة (محل النزاع): نشأت محكمة يوغسلافيا بقرار منفرد من مجلس الأمن وكان الصرب يعارضون بشدة نشوء المحكمة، بعكس رواندا التي أُنشئت محكمتها بطلب من حكومتها، ولا يغيّر من ذلك اعتراضها على بعض النقاط الواردة بقرار مجلس الأمن [١].
- الاختصاص الوظيفي: تختلف محكمة رواندا عن محكمة يوغسلافيا في عدم النص على جرائم انتهاكات قوانين وأعراف الحرب لان طبيعة النزاع في رواندا كان حرباً أهلية وليس نزاعاً دولياً [٢] .
- النطاق الزمني: حدد النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا نطاقاً زمنياً يبدأ من أول يناير ١٩٩١م ولكنه لم يحدد نهاية معينة تاركاً ذلك لمجلس الأمن، بخلاف محكمة رواندا التي حصرت النطاق الزمني من ١/١/ ١٩٩٤م الى ١٢/٣١ / ١٩٩٤م [٣].
- مقر المحكمة: اتخذت محكمة يوغسلافيا من مدينة لاهاي بهولندا مقر لها، و قد نص على ذلك النظام الأساسي لها ، بعكس محكمة رواندا حيث استقرت في مدينة أروشا بتنزانيا ، و لم يحدد هذا المقر في نظامها الاساسي و إنما حدد لاحقاً بقرار من مجلس الأمن .

المطلب الثاني

موقع محكمتي يوغسلافيا ورواندا من القانون الدولي الجنائي

بدراسة فاحصة للقانون الدولي الجنائي يمكن تقسيم المراحل التي مر بها– بشكل عام – الى أربع مراحل: مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى، مرحلة ما

التوتسي و الهوتو .

(١) عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ١٩١ .

(٢) محمود شريف بسيوني ، مرجع سابق ، ص ٦٣ .

(٣) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص ٣٠٣.

بين الحرب العالمية الاولى و الحرب العالمية الثانية و المتمثلة في محاكمة إمبراطور ألمانيا ومحكمة ليبزج ، ثم المرحلة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية و أهمها محكمة نورمبرجو طوكيو ، و أخيراً مرحلة جهود الامم المتحدة و تمثل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة و رواندا و في فترة لاحقة المحكمة الجنائية الدولية [1] .

ونخلص مما تقدم الى أن المحكمتين (موضوع البحث) شكلا مرحلة مستقلة في تأريخ القانون الدولي الجنائي، مستقلة عما قبلها وما بعدها كذلك، والمقصود بالاستقلالية هنا أن هذه المحاكم أتت بأحكام جديدة لم تكن معروفة من قبل، كذلك وفي تطور لهذا الحقل فقد أتت المحكمة الجنائية الدولية كنموذج جديد لم تعرفه المرحلة السابقة.

فعلى سبيل المثال، المحاولات السابقة لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا كانت عبارة عن محاكم أنشأتها الدول المنتصرة في الحربين العالمية الأولى والثانية، بل إن أحدها (محكمة طوكيو) تأسست بقرار من قائد عسكري، ولذلك فهي تفتقد لأبسط مقومات العدالة، بينما هذه المحكمتين أنشأها مجلس الأمن الذي يعد حارس الأمن في المجتمع الدولي. ومقابل ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تأسست بإرادة المجتمع الدولي ككل وليس بقرار من مجموعة محصورة وإن كانت تحتل صفة رسمية في المجتمع الدولي.

ولذلك وعند محاولة تقييم هذه المحاكم، فلابد من مراعاة الظروف المحيطة بها وألا يكون التقييم بمعزل عن الظرف الزمني المعاصر لتلك المرحلة، والأخذ في الاعتبار أن خمسة عقود قبل انشاءها والمجتمع الدولي صامتاً إزاء العديد من الانتهاكات الجسيمة التي حدثت في أكثر من مكان من

(١) علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص١٦٨.

العالم وأبرزها العدوان الاسرائيلي المتكرر على الشعب الفلسطيني الأعزل.

وبمقارنة هاتين المحكمتين بما سبقها من جهود دولية نجدها أي المحكمتين قد تميزت بعدد من الايجابيات، أهمها ما يلي:

- إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية وتدوينه وتطبيقه في القانون الدولي الجزائي المعاصر، بعكس الميثاق الاممي الذي استهدف الدول فقط.
- التدوين الجزئي لبعض الجرائم الدولية وتطبيقها أمام قضاء دولي جزائي، حيث اقتبس النظامان تعريف بعض الافعال الجرمية وتحديدها من الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية المستقرة.
- الإسهام في تطوير نظام إجرائي جنائي دولي.
- إنشاء سوابق قانونية جديدة، كاستبعاد القادة المدانين من مفاوضات السلام ومن المشاركة السياسية وكذلك سابقة إدانة رئيس حكومة (الرئيس الرواندي) وايضاً رئيس صربيا (سلوبدان ميلوسوفيتش) [1].

وكل هذه الايجابيات تؤكد على وجود نوع من الاستقلال، ومحاولة تلافي السلبيات التي اتسمت بها الجهود السابقة في القانون الدولي الجنائي؛ لمواجهة الجريمة الدولية. الا انه ورغم ما تحقق، فقد أظهر الواقع العملي ضرورة مواصلة الجهود لإيجاد بدائل أكثر مناسبة مع تطور المجتمع الدولي وتعقد النزاعات الدولية وتشعبها، بل زيادة خطرها.

وقد كان من السلبيات والانتقادات التي أفرزها التطبيق العملي لهذه المحكمتين ما يلي:

- آلية إنشاءها من قبل مجلس الأمن، وما أدى اليه من تسييس لأعمالها،

(١) عبد الحميد محمد عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص ٢٠٩ .

وكذلك الانتقائية في المحاكمة.

- مخالفة المبادئ القانونية المستقرة كمبدأ الشرعية الجنائية (محل اختلاف) [١] ، ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي.
- دمج محكمة الاستئناف والادعاء العام في الفترة الاولى للمحكمتين [٢].
- عدم وجود جهة ضبط جنائي بالمعنى القانوني الصحيح.
- جمع المدعي العام سلطتي التحقيق والاتهام.
- عدم إعمال مبدأ تناسب العقوبة والجريمة تشريعاً وتنفيذاً.

وإزاء هذه السلبيات، فقد ساهمت جهود الامم المتحدة في إيجاد بديل آخر، يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

(١) يرى جانب من الفقه أن مفهوم الشرعية في القانون الدولي يختلف عنه في القانون الداخلي، أنظر : علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق .

(٢) علي جميل حرب ، مرجع سابق ، ص ٤٣٧ – ٤٣٨ .

الخاتمة

نأتي في الخاتمة للتذكير بأبرز النقاط التي تناولناها في هذا البحث، حيث شرعنا بالحديث عن النواحي التاريخية والسياسية لأزمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، ثم انتقلنا لشرح أبرز النقاط القانونية من واقع النظامين الاساسيين للمحكمتين، وإيضاح أبرز الفوارق ونقاط الاتفاق بينهما، بعدها جرى تركيز النظر على واقع المحكمتين كمرحلة مستقلة من مراحل تطور القانون الدولي الجنائي.

وبعد هذه الجولة السريعة، خرج الباحث بمجموعة من النتائج، أبرزها ما يلي:

- نشأ القانون الدولي الجنائي، مثله مثل أي فكرة بشرية أخرى، بالتدرج، وعبر مراحل زمنية متعاقبة، وقد كانت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا إحدى هذه المراحل.

- تعتبر محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، بحق، مرحلة مستقلة ومهمة في مسيرة نشوء القانون الدولي الجنائي؛ نتيجة المبادئ والسوابق القانونية التي أقرتها أو تمخضت عنها.

- تقتضي الواقعية القانونية " إن جاز التعبير " القبول بفكرة المحكمتين، بما انطوت عليه من مثالب، عطفاً على الظروف المصاحبة لنشأتها.

- ظهر لي ارتباط فكرة إنشاء المحكمتين بمصطلحي " الشرعية " و " المشروعية " وخصوصاً في جانب التجريم.

المراجع

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ٢٠٠١.
- عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١.
- مرشد السيد وأحمد الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي: دراسة تحليلية للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع نوتمبرغ وطوكيو ورواندا، الدار العلمية الدولية للنشر، عمان، ٢٠٠٢م.
- محفوظ سيد محمد، دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في تطوير القانون الدولي الانساني، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م.
- ايمان عبد الستار ابو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٥م
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة تاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، ٢٠٠٢م

التشريعات:

- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

المواقع الالكترونية

- **http://www.un.org/arabic** تاريخ الدخول في ١٣/١/ ١٤٣٩هـ عند الساعة ١٠ م